

## السؤال

هل كتابة الوصية واجبة ، وهل يلزم لها شهود ، وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"تكتب الوصية حسب الصيغة التالية : أنا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه ، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام بنيه ويعقوب : ( يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) البقرة/132 ، ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث ، ويبين مصارفه الشرعية ، ويذكر الوكيل على ذلك . والوصية ليست واجبة ، بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ) . لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس . وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين ، وأن يحررها لدى من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها ، ولا ينبغي أن يكتبها بخطه فقط ؛ لأنه قد يشتبه خطه على الناس ، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات ، والله ولي التوفيق " انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

"مجلة البحوث الإسلامية" (33/111) .